



DISCLOSURE - WCOL - 4/8/2008

الرقم: ١٦٩/٢٠٠٨

٢٠٠٨/٨/٣ عمان في :

السادة / هيئة الاوراق المالية المختربين .


## الموضوع : طلب تغيير اسم الشركة .

ارجو التكرم بتغيير اسم شركة الصناعات الصوفية المساهمة العامة المحدودة الى الاسم الجديد  
شركة عقاري للصناعات والاستثمارات العقارية .

وأقبلوا فائق الاحترام

المدير العام  
مالك عربات

1



مروفین لكم طیه :

١) موافقة وزارة الصناعة والتجارة على الاسم الجديد .

٢) عقد التأسيس :

## المادة رقم ١ :- اسم الشركة

شركة عقاري للصناعات والاستثمارات العقارية .

## المادة رقم ٢ :- مركز الشركة

مدينة عمان ، ويحق للشركة إنشاء فروع ووكالات لها في أي بلد آخر في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها

## المادة رقم ٣ :- الغايات التي تأسست من أجلها الشركة

- أ. صناعة الغزولات الصوفية وغيرها بجميع أشكالها وقياساتها ( الصوف الطبيعي والصناعي ، أكريل ، فسكوز ، وغيرها ) .
- ب. صبغ الغزولات الصوفية وغيرها إلى بسط وبطاطين وسجاد ولباد وأقمشة التريكو وجميع ما يدخل في الصناعات الصوفية وغيرها .
- ج. نسج الغزولات الصوفية وغيرها إلى القفة أ، ب، ج وكل ما يلزم للتصنيع .
- د. القيام بشراء وبيع الأراضي وأقامه الابنية وشراء الماكينات الازمة لأغراضها الصناعية وصيانتها .
- هـ. بيع وشراء وتصدير واستيراد الأصناف المبينة في الفقرة أ، ب، ج وكل ما يلزم للتصنيع .
- و. استعمال آلات الغزل والنسيج لجميع الأغراض التي يمكن أن تقوم بها .
- ز. تأسيس الشركات و/ أو المساهمة فيها أو المشاركة في رؤوس أموالها و إدارة أو تملك أي شركة أو مشروع أو مؤسسة .
- ح. الاستثمار في كافة المجالات سواء كانت مالية(شراء الأوراق المالية والسنادات لصالح الشركة) أو صناعية أو عقارية أو تجارية أو خدمية .
- ط. شراء الأرضي وبناء شقق سكنية عليها ووحدات سكنية مستقلة وبيعها بدون فوائد ربوية .
- ي. ممارسة نشاطات الشركة في مجال الاستثمار المالي(شراء الأوراق المالية والسنادات لصالح الشركة) والعقاري وفقاً لمتطلبات القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها لهذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات الرسمية ذات العلاقة .
- ق. الاستثمار في تطوير الأرضي وتحسينها وإ يصل كافة الخدمات الضرورية والازمة لها وتهيئة الأرضي بحيث تصبح مناسبة لبناء المجمعات الصناعية و/ أو التجارية و السكنية وذلك لغايات البيع أو الاستثمار .
- ل. الاستثمار في مجال التأجير التمويلي .

## المادة رقم ٤ :- أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم

الرقم	الاسم	الجنسية
١	الخاج صالح يحيى مرقة	اردنية
٢	السيد فكري بدوي العلمي	اردنية
٣	السيد اكرم البدوي العلمي	اردنية
٤	السيد محمد الناجي الفاروقى	اردنية
٥	السيد علي الناجي الفاروقى	اردنية
٦	السيد فهد النفيسي	كويتية
٧	السيد مصطفى العشي	اردنية
٨	السيد محمد علي المحاسب	اردنية

**المادة رقم ٥ :- رأس مال الشركة**

يتالف رأس مال الشركة من (٢٠٤٠٠،٠٠٠ دينار ) مليون مائة ألف دينار أردني مقسم إلى (٢،٤٠٠،٠٠٠ سهم ) مليونان واربعمائة ألف سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم واحد صوت في الجمعية العمومية .

**المادة رقم ٦ :- مدة الشركة**

غير محددة

**المادة رقم ٧ :- مسؤولية المساهمين**

محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها في رأس مال الشركة .

**المادة رقم ٨ :- إسناد القرض**

يحق للشركة إصدار إسناد قرض وبعد اتباع الأصول المنصوص عليها في المواد ١١٦ ، ١١٧ وما بعدها من قانون الشركات .

**المادة رقم ٩ :- أسلوب دعوة مجلس إدارة الشركة للجتماع**

أ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطى يقدمه إلى رئيس المجلس رباع أعضائه على الأقل يبيّنون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع ، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد .

ب - يعقد مجلس الاداره اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي او في اي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها .

ج - ينظم مجلس الاداره اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن ستة مرات في السنة وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد الاجتماع .

د - تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

هـ - يكون التصويت على قرارات مجلس اداره الشركة شخصيا ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالراسلة أو بتصوره غير مباشرة أخرى .

**المادة رقم ١٠ :- المفوضين بالتوقيع عن الشركة**

- الأشخاص الذين يعينهم مجلس الاداره من ضمن أعضائه بقرار صادر عنه .
- ويحق لمجلس الاداره منح المدير العام للشركة صلاحيات خاصة بالتوقيع عنها في بعض الأمور التي يراها مناسبة .

١ . اسم الشركة :-

شركة عقاري للصناعات والاستثمارات العقارية .

٢ . مركز الشركة :-

مدينة عمان ، ويحق للشركة إنشاء فروع ووكالات لها في أي بلد آخر في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

٣ . الغايات التي تأسست من أجلها الشركة :-

أ . صناعة الغزولات الصوفية وغيرها بجميع أشكالها وقياساتها ( الصوف الطبيعي والصناعي ، أكريل ، فيسكوز ، وغيرها ) .

ب . صبغ الغزولات الصوفية وغيرها .

ج . نسج الغزولات الصوفية وغيرها إلى بسط وبساطين وسجاد ولباد وأقمشة التريكو وجميع ما يدخل في الصناعات الصوفية وغيرها .

د . القيام بشراء وبيع الأراضي وأقامه الابنية وشراء الماكينات اللازمة لأغراضها الصناعية وصيانتها .

ه . بيع وشراء وتصدير واستيراد الأصناف المبينة في الفقرة أ، ب ، ج وكل ما يلزم للتصنيع .

و . استعمال آلات الغزل والنسيج لجميع الأغراض التي يمكن أن تقوم بها .

ز . تأسيس الشركات و/ أو المساهمة فيها أو المشاركة في رؤوس أموالها وإدارة أو تملك أي شركة أو مشروع أو مؤسسة .

ح . الاستثمار في كافة المجالات سواء كانت مالية(شراء الأوراق المالية والسنادات لصالح الشركة) أو صناعية أو عقارية أو تجارية أو خدمية .

ط . شراء الأراضي وبناء شقق سكنية عليها ووحدات سكنية مستقلة وبيعها بدون فوائد ربوية .

ي . ممارسة نشاطات الشركة في مجال الاستثمار المالي(شراء الأوراق المالية والسنادات لصالح الشركة) و العقاري وفقاً لمتطلبات القوانين والأنظمة والتعميمات الصادرة بموجبها لهذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الرسمية ذات العلاقة .

ق . الاستثمار في تطوير الأرضي وتحسينها وإصال كافة الخدمات الضرورية واللزامية لها وتهيئة الأرضي بحيث تصبح مناسبة لبناء المجتمعات الصناعية و/ أو التجارية و السكنية وذلك لغايات البيع أو الاستثمار .

ل . الاستثمار في مجال التأجير التمويلي .

٤ . يتالف رأس مال الشركة :-

يتالف رأس مال الشركة من ( ٢٠٤٠٠٠٠٠ دينار ) مليون مائة ألف دينار أردني مقسم إلى ( ٢٠٤٠٠٠٠٠ سهم ) مليونان واربعمايه ألف سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم واحد صوت في الجمعية العمومية .

٥ . مدة الشركة :-

غير محدودة .

## حقوق المساهم والتزاماته

٦ - مسؤولية المساهم :-

الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بموجوباتها واموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار ما تبقى في ذمته من الأقساط غير مسددة عن الأسهم التي يمتلكها في الشركة .

٧ - السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لوريثهم ويطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة موريثهم على أن

يختاروا في الحالتين أحدهم تجاه الشركة ولديها إذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم .

٨ - تصدر الشركة لكل مساهم شهادة أو أكثر بالأسماء المسجلة باسمه كل منها تشمل عدداً معيناً من الأسماء التي يمتلكها وذلك وفق مقتضى الحال وأحكام قانون الشركات .

٩ - تنشأ الحقوق والالتزامات بين بائع أسهم الشركة والمشتري لها بتاريخ إبرام العقد في السوق المالي وذلك وفق إجراءات وأحكام قانون الشركات .

١٠ - لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً للدين المترتب على أحد المساهمين فيها أو لاستيفائه ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه أو لاستيفائه .

١١ - إذا فقد وثيقة المساهمة في الشركة أو تلفت فلما لا يطلب من الشركة أن يطلب من الشركة وثيقة بدلًا من الوثيقة المفقودة أو التالفة وبعد أن يقوم بالإجراءات التي نصت عليها المادة (١٣٠) من قانون الشركات ومع مصاريف إصدار بواقع خمسة ملايين لكل شهادة .

١٢ - يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبعد اتباع الأصول المنصوص عليها في قانون الشركات .

١٣ - يجوز تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبعد اتباع الأصول المنصوص عليها في قانون الشركات .

## إسناد القرض

١٤ - يحق للشركة إصدار إسناد القرض وبعد اتباع الأصول المنصوص عليها في المواد ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ وما بعدها من قانون الشركات .

## إدارة الشركة

١٥ - أ - يتولى إدارة الشركة مجلس مولف من خمسة أعضاء ، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات ، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

ب - مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدة لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة ، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .

١٦ - أ - يشترط لأي شخص لكي يكون مؤهلا ليرشح لعضوية مجلس الاداره ويكون عضوا فيه أن يكون مالكا لما لا يقل عن خمسة آلاف سهم من اسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها .

ب - يبقى النصاب المؤهل لعضويه مجلس الاداره من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة محجوزا ما دام مالك تلك الأسهم عضوا في مجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه ، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقا لذلك توضع اشاره الحجز عليها مع الاشاره إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكيه الأسهم ، ويعتبر هذا الحجز رهنًا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الاداره وفقا لاحكام المادة (١٢٣) من قانون الشركات

ج - تسقط تلقائيا عضوية كل من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، أو تم ثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ، وفقا لاحكام المادة (١٢٣) من قانون الشركات .

د - يفقد رئيس المجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعد مراعاة المقبول وبلغ المرافق القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام المادة (١٦٤) من قانون الشركات .

ه - لا تسرى أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (١٦٤) من قانون الشركات .

١٨ - لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الاداره أو تكون عضوا فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة ما يلى :-  
أ - بعقوبة جنائية .

ب - بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانه والشهادة الكاذبة والإفلاس وبأي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة أو يكون فاقد الاهليه المدنيه أو بالإفلاس ما لم يرد عليه اعتباره .

ج - بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات .

١٩ - أ - ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيسا ونائبا له يقوم بالمهامات وصلاحيات الرئيس عند غيابه ، كما ينتخب من بين أعضائه واحدا أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم ، ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج توقيعهم ، وذلك سبعة أيام من صدور تلك القرارات .

ب - مجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .

٢٠ - تنظم الأمور المالية والمحاسبية للشركة بموجب انظمه داخليه يعدها مجلس الاداره ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور وفق أحكام قانون الشركات .

٢١ - أ - يعتبر رئيس مجلس الاداره رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعهود بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي للشركة .

ب - يجوز أن يكون رئيس مجلس الادارة متفرغاً لاعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويحدد مجلس الادارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح ، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس اداره شركة مساهمة عامة أخرى أو مديرأ لأي شركة مساهمة عامة أخرى .

٢٢ - يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاثة شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية ، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاثة شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وفقاً لاحكام المادة ( ١٤٦ ) من قانون الشركات .

ب - لا يجوز لأي شخص يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عضواً في العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) ، وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة أي شركة بصورة تخالف أحكام هذه الفقرة باطلة حكماً .

ج - على كل عضو يتم انتخابه في مجلس الادارة أن يعلم خطياً مراقب الشركات عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها .

د - يعتبر باطلأ كل ترشيح لمجلس الادارة إذا كان يتعارض مع أحكام هذه المادة .

٢٣ - يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الادارة :-

أ - أن لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة .

ب - أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة .

٢٤ - لا يجوز لعضو مجلس الادارة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو مماثلة لها في غایاتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لاعمالها .

٢٥ - يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدير العام وأي موظف فيها أن يتعامل باسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثيرات في سعر اسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حلقة للشركة التي هو عضو فيها أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التغيير ، ويقع باطلأ كل تعامل أو معاملة تتطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضيه .

٢٦ - أ - يعين مجلس الاداره مديرأ عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الاداره وتحت اشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديرأ عاماً لاكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .

ب - لمجلس ادارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب العام والسوق علما بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

ج - يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديرا عاما للشركة أو مساعدا أو نائبا له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

د - لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل اجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا النظام ووفقا لاحكام قانون الشركات.

## الهيئة العامة العادي

٢٧ - تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس الإدارة في التاريخ والمكان الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعية التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

٢٨ - يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها ، وإذا لم يتتوفر هذا التنصيب يوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول يعلن ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر ، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

٢٩ - أ - تشمل صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :-

١. تلاؤ الواقع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .

٢. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .

٣. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الخاتمية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية .

٤. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .

٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

٦. انتخاب مدققي حسابات الشركة لسنة المالية المقبلة .

٧. اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة والسماح لشركة بالاقتراض من البنوك بحيث لا يتجاوز ٥٠٪ من رأس المال الشركة والتسهيلات مفتوحة .

٨. أي موضوع آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع .

٩. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جداول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقتصر إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموقفة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ( ١٠٪ ) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

ب - يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها لمناقشتها مرفقاً بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بهذه الأمور .

## الهيئة العامة غير العادي

٣٠ - أ - تعقد الهيئة العامة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطى يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطى من مدفقي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصلية ما لا يقل عن ١٥٪ من أسهم الشركة المكتتب بها .

ب - على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للجتماع غير عادي الذي طلب المساهمون أو مدفقي الحسابات او المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للجتماع على نفقه الشركة .

٣١ - أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها ، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب فيوجل الاجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحفتين يوميتين محلتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثـر . ويعتبر قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (٤٠٪) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل ، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فبلغى مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

ب - يجب أن لا يقل النصاب القانوني للجتماع غير العادي للهيئة العامة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها وفق أحكام المادة (١٧٣) من قانون الشركات .

٣٢ - يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لل الاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع .

٣٣ - أ - تخضع الهيئة العامة في اجتماعها غير عادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ب - تعديل عقد التأسيس ونظامها الأساسي .

ت - اندماج الشركة في شركة أخرى .

ث - تصفية الشركة وفسخها .

ج - إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .

ح - بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا .

خ - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

د - إصدار إسناد القروض القابلة للتحويل إلى أسهم .

ذ - شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفق أحكام قانون الشركات .

ب - تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥٪) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

ج - تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى الشركات باستثناء ما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة ٢٠٠٨ .

## حسابات الشركة

٣٤ - تبدا السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول من تلك السنة .

٣٥ - يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية والتدقير الدولية المعتمدة .

٣٦ - أ - تنتخب الهيئة العامة مدققا أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدلتعابهم .

ب - إذا تخلفت الهيئة العامة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبه أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك من خلال أربعة عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم .

٣٧ - يقوم مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقير الحسابات واعداد تقرير خطى للهيئة العامة للشركة وذلك وفقا لاحكام القانون .

## تعديل النظام الداخلي

٣٨ - أ - يسري هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون .

ب - ويطبق قانون الشركات النافذ المعمول في كل أمر لم يرد له نص في هذا النظام .

٢٠٠٨ / ٣ / ٢٠١٣



المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة الصناعة والتجارة  
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات  
بالاستناد لقانون الشركات رقم 22 لسنة (1997)  
الرقم الوطني للمنشأة: (200030097)

أشهد بأن شركة (عقاري للصناعات والاستثمارات العقارية) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في  
سجل الشركات مساهمة عامة تحت رقم (20) بتاريخ (15/11/1961)

ملاحظة: كانت مسجلة تحت اسم (الصناعات الصوفية)

\* تعبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

رقم الوصل : 284660

مراقب عام الشركات

صبر الرواشدة


مصدر الشهادة: ل سليمان

ملاحظة

( أعطيت هذه الشهادة شريطة الحصول على الموافقات والترخيصات اللازمة  
ل مباشرة أعمالها )



المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة الصناعة والتجارة  
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

٢٠١٢  
الرقم: م ش/ 20/1  
التاريخ: 2008/08/03

### لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأة : (200030097)

باستناداً للوئاق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (عقاري للصناعات والاستثمارات العقارية) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (20) بتاريخ 15/11/1961 برأس مال 2400000 دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمعنعقد بتاريخ 15/04/2008 قد قررت ما يلي :

- تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة ليصبح (5) أعضاء بدلاً من (9) أعضاء.
- تغيير اسم الشركة ليصبح (شركة عقاري للصناعات والاستثمارات العقارية) بدلاً من (شركة الصناعات الصوفية).
- تعديل أسهم تأهيل العضوية بحيث يصبح 5000 سهم بدلاً من 1000 سهم.
- تفويض مجلس الإدارة بإجراء ما يراه مناسباً من حيث التصرف بالمакانات وقطع الغيار والأراضي في ضوء التوجهات لتفعيل الغايات الجديدة للشركة.

- وقد استكملت الإجراءات لدينا بتاريخ 3/8/2008.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتها حتى تاريخه  
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصول: 284660

مده /شهادة زكريا الصمادي

مصدر الشهادة: إيل سليمان

مراقب عام الشركات  
صبيح الرواشدة

